

والسحر مستحب وكذا أظفاره ويستحب تعجيل الإفطار
 ومن أكل ناسياً فظن أنه افطر أو علم أنه لم يفطر فأكمل
 عهداً للرمة القضاء لا غير ويجرم صوم يوم العيدين
 وأيام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال ^{صوم} الصوم
 برمضان ويكره صوم الوصال فإن افطر في أيام الحجة
 المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في صومه
 ويكره صوم يوم السبت أو عاشوراء وحده ويستحب
 صوم يوم الخميس والجمعة وأيام البيض وعمره لغير الحاجة
 ولا يصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون صائماً
 أو صديقاً ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضرب لولا

وان كان لا يضرب لولا وكفارة صوم رمضان غنق رقبة
 فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فأطعم
 ستين مسكيناً ما أمم ولو افطر مرة في رمضان أو رمضان
 كفته كفارة واحدة إلا إذا تخلت الكفارة وبيع الفطر
 في النضوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرب في صوم
 أو صلوة ظنهما عليه **كتاب الحج** هو فرض
 على الفور مرة في العمر على كل مكلف صح بصيرة قادر على أداء
 وراحلة غير عمية ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلاً عما
 لا بد منه لعياله الوقت رجوعه بشرط أمن الطريق
 فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فغير وقع فرضاً و

وإن كان لا يضرب لولا وكفارة صوم رمضان غنق رقبة

وإن كان لا يضرب لولا وكفارة صوم رمضان غنق رقبة

Copyright © King Saud University